يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين وعند
مالك والشافعي واحمد يشترط فيهما العدالة
قال ولو قال عزل لرجل حكمت عليك لفلان
بالف ثم اخذها منه فقال اخذتها ظلما فالقول
قول القاضي بالاتفاق وكذلك لو قال قطعت
يدك بحق فقال بل ظلما

كتاب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما
قبل القسمة اذا الشركاء قد تضرروا بالشركة
واختلف الائمة هل هي بيع ام افراز فقال اصحاب
ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما
يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مراجعة
والذي هي فيه بمعنى الافراز وهو فيما لا يتفاوت
كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه افراز
وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه
مراجعة وقال مالك ان تساوت الاعيان
والصفات كانت افرازا وان اختلفت كان بيعا
وللشافعي قولان احدهما بيع والثاني افراز
والذي تقرر من مذهبه افرا ان القسمة ثلاثة
انواع الاول بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية
وارض متشابهة الاجزاء فتعول السهام ثم يقرع

الثاني بالتعديل بختلف قيمة اجزائها بحسب
قوة اثناب وقرب ما والثالث بالرد بان يكون
احدى الجانبين بيرا او شجرا لا يمكن قسمه فيرد
من يأخذ قسط قيمته والتعديل بيع وقسمة
الاجزاء افراز وقال احمد هي افراز

فصل

فعلى قول من يراه افراز يجوز عنده قسمة الثمار
الذي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول
انها بيع يمنع من ذلك

فصل

ولو
طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على
الاخر قال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة
منها وهو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان
الطالب لها المنتفع اجبر الممتنع منها عليها وقال
مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب
الشافعي اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان
احدهما يجبر وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع
ويقسم ثمنه

فصل

وهل اجرة
القاسم على قدر رؤوس القسمين او على قدر
الانصباء قال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه على قدر الرؤوس وقال مالك في
الرواية الاخرى والشافعي واحمد على قدر
الانصباء وهل هي على الطالب خاصة ام عليه

Copyrighted Material Syracuse University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)